

Distr.: General  
9 September 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق  
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من  
السكان العرب في الأراضي المحتلة

## الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام\*\*

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٣، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

١ - ”تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة  
القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا  
للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،  
المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات  
الصلة، غير قانونية وغير صحيحة؛

\* A/59/150.

\*\* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي الذي حددته الجمعية العامة لإتاحة أقصى ما يمكن من الوقت  
للحكومة المعنية كي تقدم تعليقاتها.



”٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال تماما لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛

”٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز والتحرير والتدمير، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وإصابة عدد كبير بجروح وتدمير واسع النطاق؛

”٤ - **تدين أيضا** الأحداث التي وقعت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك ما ألحقته بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح وإصابات، وتدمير، وتشريد؛

”٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

”٦ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٢ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة دولة إسرائيل، طلب فيها، نظرا إلى مسؤولياته عن الإبلاغ بموجب القرار، أن تبلغه الحكومة بأي خطوات اتخذتها أو تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار.

٣ - ولم يرد أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير.